الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2023/65

الجمعية العامة

Distr.: General
2 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/65 بشأن شاهزاد مسيح (باكستان)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991 ومددت اللجنة، في قرارها 50/1997، ولاية الفريق العامل ووضعتها. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، تولى المجلس ولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات في قراره 8/51.

2- وفي 19 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة باكستان بشأن شاهزاد مسيح. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون من الواضح أنه من المستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية (كما هو الحال عندما يظل الشخص محتجزاً بعد انتهاء مدة عقوبته أو على الرغم من قانون العفو المنطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) عندما يكون الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيما يتعلق بالدول الأطراف، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) عندما يكون عدم التقيد الكلي أو الجزئي بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) عندما يخضع ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري المطول دون إمكانية المراجعة أو الانتصاف الإداري أو القضائي (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) عندما يشكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى تجاهلها (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- شاهزاد مسيح مواطن باكستاني ولد في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2000. والسيد مسيح مقيم في مدينة دينغا، مقاطعة غوجارات، بولاية البنجاب. وقبل اعتقاله، كان يعمل بواباً في مستشفى شميم رياض. والسيد مسيح عضو في الطائفة المسيحية.

5- وفي 13 تموز/يوليه 2017، كان السيد مسيح، البالغ من العمر 16 عاماً وقتها، جالساً في غرفة مع اثنين من زملائه في العمل من المسلمين. وسأل أحد زملاء العمل السيد مسيح عن الأنبياء المسيحيين. فأخبره السيد مسيح أنه لا يعرف الكثير عن الدين، لكنه سيسأل أسرته وسيعود بإجابة. عندها حدث زميل العمل السيد مسيح عن الأنبياء المسلمين. وأجاب السيد مسيح بأن أحد أصدقاء أسرته كان يستخدم كلمات مهينة كلما سمع هذه الأسماء. وعندما غضب زميل السيد مسيح، أخبره هذا الأخير أنه لم يكن يقصد إهانة الأنبياء المسلمين وأنه كان فقط ينقل إليه كلمات شخص آخر.

6- واستدعي السيد مسيح في وقت لاحق إلى متجر بوبيولار موبايل (Popular Mobile Shop)، حيث كان يوجد مالكه ومجموعة من الرجال من منظمة دينية إسلامية. وطلب الأفراد من السيد مسيح تكرار ما قاله في المستشفى. وكرر السيد مسيح أن أحد أصدقاء الأسرة يستخدم كلمات مهينة. وطلب منه الرجال أن يخبرهم بالكلمات التي يستخدمها ذلك الشخص. وخوفاً على حياته، أخبرهم السيد مسيح بالكلمات.

7- وعندها اقتادت مجموعة الأفراد السيد مسيح إلى جامع رضوية ضياء القرآن (Jamia Rizvia Zia-ul-Quran)، وهي مدرسة دينية إسلامية في الجوار. وجاءت الشرطة إلى المدرسة واحتجزته على الفور.

8- وفي صباح اليوم التالي، في 14 تموز/يوليه 2017، تم تسجيل تقرير بلاغ أولي يتهم السيد مسيح بالتجديف بموجب المادة 295 جيم من قانون العقوبات. وينص هذا الحكم على أن كل من يدنس الاسم المقدس للنبي الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) بكلمات، منطوقة أو مكتوبة، أو بالتمثيل المرئي أو بأي عزو، تعريضاً أو تلميحاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، يعاقب بالإعدام أو السجن مدى الحياة، ويعرض نفسه لغرامة أيضاً.

9- ويوضح المصدر أن الاعتقال لا يستلزم إصدار مذكرة توقيف في شكوى مقدمة بشأن ادعاء تجديف بموجب المادة 295 جيم من قانون العقوبات، لأنها جريمة معترف بها في إطار الجدول الثاني من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1898 في باكستان.

10- وبعد إلقاء القبض على السيد مسيح، لم تبلغ السلطات أسرته بمكان وجوده. وتذكر التقارير بأن الحادث جذب الكثير من اهتمام الجمهور، لدرجة أن والدي السيد مسيح سمعوا عنه بعد فترة وجيزة من قيام مجموعة من الأفراد بأخذ ابنهما إلى المدرسة الدينية. ثم اتصلت أسرته بالشرطة وقيل لها إن السيد مسيح قد اعتقل بتهمة التجديف. ولم تكن أسرة السيد مسيح، لعدة أيام، تعرف مكان احتجازه. وبعد بضعة أيام، سمح لعائلته برؤيته لمدة 20 دقيقة تقريباً. وسمح لهم بعد ذلك برؤيته لمدة 20 دقيقة كل أسبوع إلى أن أرسل إلى السجن.

11- ويلاحظ المصدر أنه ألقي القبض على السيد مسيح في 17 آب/أغسطس 2017، وفقاً لسجلات الشرطة. ومع ذلك، يؤكد المصدر أنه احتجز في الواقع في 13 تموز/يوليه 2017 وظل رهن الاحتجاز منذ ذلك الحين.

12- وفي 18 آب/أغسطس 2017، مثل السيد مسيح لأول مرة أمام القاضي للحصول على إذن لإبقائه رهن الاحتجاز لدى الشرطة لأغراض التحقيق. ولم يحضر جلسة الاستماع أي محام للدفاع. وسمح القاضي للشرطة بإبقاء السيد مسيح رهن الاحتجاز، مع تحديد تاريخ جلسة الاستماع المقبلة في 12 أيلول/سبتمبر 2017.

13- وفي 12 أيلول/سبتمبر 2017، لم تقدم الشرطة تقرير التحقيق، وعندها طلبت المحكمة من الشرطة تقديمه في 21 أيلول/سبتمبر 2017. ولكن في ذلك اليوم، لم تقدم الشرطة التقرير مرة أخرى. ثم طلبت المحكمة من الشرطة تقديم التقرير في 9 كانون الثاني/يناير 2018.

14- وفي 9 كانون الثاني/يناير 2018، قدمت الشرطة تقرير التحقيق إلى المحكمة، التي طلبت مثول السيد مسيح أمامها في 18 كانون الثاني/يناير 2018. وفي ذلك اليوم، أحيلت القضية إلى المحكمة الابتدائية.

15- ويشدد المصدر على أن السلطات لم تستجوب السيد مسيح، في البداية، في حضور محام. وقدم محامي السيد مسيح توكيله الرسمي في 6 شباط/فبراير 2018. ولا تتضمن سجلات المحكمة أي ذكر لوجود محام قبل ذلك التاريخ. وبالتالي، فإن جلسات الاستماع التي سبقت 6 شباط/فبراير 2018 عقدت من دون محام.

16- وفي 6 شباط/فبراير 2018 أيضاً، قدم محامي السيد مسيح التماساً إلى المحكمة الابتدائية يطلب فيه من المحكمة محاكمته باعتباره حدثاً. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بعد ثمانية أشهر، رفضت المحكمة الالتماس بالاعتماد على اختبار الكتلة العظمية بدلاً من شهادة ميلاد السيد مسيح الصادرة عن الحكومة. ولذلك حوكم السيد مسيح باعتباره شخصاً بالغاً.

17- وفي 15 أيار/مايو 2018، قدم محامي السيد مسيح التماساً بموجب المادة 265-كاف من قانون الإجراءات الجنائية في باكستان، يطلب فيه من المحكمة إسقاط التهم لأن السيد مسيح لم يرتكب أي جريمة، وفقاً لرواية الوقائع المقدمة من الادعاء نفسه التي تم الكشف عنها أثناء تحقيق الشرطة. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2019، بعد ثمانية أشهر، رفضت المحكمة التماس السيد مسيح برفض القضية لعدم وجود أدلة. ووجهت المحكمة الاتهام الرسمي إلى السيد مسيح الذي أنكر التهمة الموجهة إليه.

18- وفي 22 آذار/مارس 2019، استأنف محامي السيد مسيح قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة لاهور العليا. وفي 25 آذار/مارس 2019، رفضت المحكمة العليا الاستئناف.

19- ويشير المصدر إلى أن الإجراءات القانونية ضد السيد مسيح عرفت تأخيرات كبيرة، حيث تم تأجيل جلسات المحكمة مراراً وتكراراً في عدة مناسبات، أبرزها بين 27 شباط/فبراير و4 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وبين 9 أيار/مايو 2019 و28 كانون الثاني/يناير 2020، وبين 18 آذار/مارس و2 أيلول/سبتمبر 2020، وبين 6 شباط/فبراير و25 أيار/مايو 2021. وظل السيد مسيح محتجزاً طوال تلك الفترة.

20- وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بعد أكثر من خمس سنوات من اعتقال السيد مسيح، نطقت المحكمة الابتدائية بالحكم، وحكمت عليه بالإعدام شنقاً. وذُكر أن القاضي أمر الجمهور بإخلاء قاعة المحكمة قبل النطق بالحكم.

21- وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدم محامي السيد مسيح استئنافاً أمام محكمة لاهور العليا. ولم تحدد المحكمة بعد موعداً للنظر في الاستئناف.

22- ويفيد المصدر بأن السيد مسيح كان محتجزاً قبل إدانته في سجن مقاطعة غوجارات، وهو مرفق للبالغين. وكان إما رهن الحبس الانفرادي أو تقاسم زنزانة مع رجل مسيحي آخر، كان قيد المحاكمة في قضية تجديف منفصلة. وبعد إدانة السيد مسيح، نُقل إلى سجن مقاطعة ساهيوال، الجناح رقم 7. وهو يتقاسم حالياً زنزانة مع اثنين من السجناء المسيحيين، ينتظران بدورهما تنفيذ حكم الإعدام.

23- ووفقاً للمصدر، تمكن السيد مسيح من مقابلة محاميه وإجراء محادثات سرية. وأفاد المصدر أيضاً أن صحة السيد مسيح تدهورت عندما كان ينتظر فيه قرار المحكمة الابتدائية، من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ومنذ صدور حكم الإعدام، ورد أن صحته زادت تدهوراً.

24- ويقول المصدر إن اعتقال السيد مسيح وسلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

25- فيما يتعلق بالفئة الأولى، يؤكد المصدر أن أساس حرمان السيد مسيح حريته لا يجيزه الدستور أو القانون المحلي. ويوضح المصدر أن المادة 295 جيم من قانون العقوبات لا تسمح بالحرمان من الحرية إلا إذا أدلى المتهم نفسه بملاحظات مهينة. وفي حالة السيد مسيح، لم يدل بأي ملاحظات مهينة عن النبي محمد. وبدلاً من ذلك، كان يجيب فقط على سؤال ويبلغ زميله في العمل بما قاله رجل آخر.

26- وعلاوة على ذلك، وباعتبار السيد مسيح كان حدثاً يبلغ من العمر 16 عاماً وقت إلقاء القبض عليه، فقد كان يحق له أن يُفرج عنه فوراً بكفالة، وفقاً للمادة 6 من قانون نظام قضاء الأحداث لعام 2018.

27- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يجادل المصدر بأن السيد مسيح قد حرم من حريته لأكثر من خمس سنوات نتيجة لممارسته حقوقه بموجب المادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد 18 و19 و27 من العهد. وعلاوة على ذلك، ينتهك اعتقاله واحتجازه المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد.

28- ويذكّر المصدر بأن المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد تضمنان حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية المرء في إظهار معتقداته علناً أو سراً. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد حرية الرأي والتعبير، التي تشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها. ويخضع الحق في حرية التعبير لقيود. ويلاحظ المصدر أنه على الرغم من أن السلطات قد تجادل بأن قوانين التجديف تتسق مع تلك القيود، فإن هذا الموقف يتعارض مع تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة 19 من العهد في تعليقها العام رقم 34(2011). وعلاوة على ذلك، فإن تصريحات السيد مسيح لم تستوف عناصر قانون التجديف الذي اتهم بموجبه.

29- وإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أن شهادة شهود الادعاء أنفسهم والتحقيق الذي أجرته الشرطة يثبتان أن السيد مسيح لم يرتكب التجديف. وشهد أحد الشهود تحت القسم في المحكمة بأنه بدأ المحادثة الدينية مع السيد مسيح. وبينما أعرب الشاهد عن معتقداته الدينية عندما بدأ المحادثة، لم يعبر السيد مسيح عن معتقداته الخاصة بل أشار فقط إلى تعليقات أدلى بها رجل آخر. ويدفع المصدر أن السيد مسيح حرم من حريته لمجرد نقله معلومات عن أفعال شخص آخر. ومن ثم فإن اعتقاله واستمرار احتجازه نجما عن ممارسته للحقوق المنصوص عليها في المادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

30- ويلاحظ المصدر أيضاً أن إفادات شهود الادعاء تبين أنه حتى وإن كان السيد مسيح قد كرر الكلمات التي استخدمها رجل آخر، فقد أجبرته مجموعة كبيرة من الأفراد على تكرار تلك الكلمات بينما كان خائفاً على حياته. ويشير المصدر إلى أن العديد من الأشخاص قُتلوا، في الماضي، على أيدي حشود غاضبة بسبب اتهامات كاذبة بالتجديف. وفي هذه القضية، طلب ما لا يقل عن 20 من الذكور البالغين من صبي صغير أن يخبرهم عن ارتكاب رجل آخر المزعوم للتجديف، ثم اتهموا السيد مسيح بارتكاب التجديف هو نفسه.

31- وذكر رئيس الشرطة المسؤول عن التحقيق في تقرير التحقيق الذي أجراه وشهد أيضاً أمام المحكمة أنه لم يلاحظ أي إهانة في مناقشة السيد مسيح وأن شهود العيان لم يلاحظوا من جهتهم أي ملاحظات مهينة من جانب المتهم. ويذكر التقرير أيضاً أن السيد مسيح كان غير ناضج وقاصراً وقت وقوع الأحداث.

32- وبالنظر إلى الحجج الواردة أعلاه، يؤكد المصدر أن الادعاء اتهم بالتالي الشخص الخطأ. وبذلك يكون الادعاء قد حرم السيد مسيح أيضاً من حقه في المساواة أمام القانون على النحو الذي تكفله المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد.

33- ويؤكد المصدر أنه لم يسبق اتهام أي مخبر أبداً بارتكاب التجديف لمجرد تقديم معلومات عن كلمات شخص آخر. ولو كان القانون يحمل المخبر مسؤولية الإبلاغ عن أفعال شخص آخر، لكان يجب أن يتهم بالتجديف كل مشتك أو شاهد يشهد في قضية تجديف ضد شخص ما. ويذكر المصدر أن ذلك سيكون تطبيقاً غير عقلاني للقانون.

34- ويخلص المصدر، في ضوء أدلة الادعاء، إلى حدوث انتهاك للمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد. ويؤكد المصدر أنه سمح لرجل مسلم بالتعبير عن معتقداته، بينما لم يسمح لصبي مسيحي بنقل كلمات شخص آخر. ولذلك فإن التهمة الموجهة إلى السيد مسيح وإدانته لا أساس لهما من الصحة. وقد حرم السيد مسيح من حريته بسبب ممارسته لحقوقه بموجب المادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وباحتجازه والحكم عليه بالإعدام، تكون السلطات قد انتهكت أيضاً حقه في المساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد.

35- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يذكِّر المصدر بأن المادة 14(4) من العهد تشترط، في حالة الأحداث، أن يكون الإجراء على نحو يراعي سنهم. وتذكِّر أيضاً بأن محامي السيد مسيح قدم، في بداية المحاكمة، التماساً إلى المحكمة الابتدائية يطلب فيه محاكمته باعتباره حدثاً لأنه كان يبلغ من العمر 16 عاماً عندما ألقي القبض عليه ووجهت إليه تهمة.

36- ويذكر المصدر أن المحكمة رفضت الالتماس. وتجاهلت شهادة ميلاد السيد مسيح، التي تبين عمره بالضبط، واعتمدت بدلاً من ذلك على اختبار الكتلة العظمية، الذي لا يشير إلا إلى العمر التقريبي للفرد. ويلاحظ المصدر أنه لا ينبغي، بموجب المادة 8 من قانون نظام قضاء الأحداث، الاعتماد على مثل هذه الفحوص الطبية إلا في حالة عدم توافر سجلات الميلاد. ويدفع المصدر بأن المحكمة تجاهلت سجلاً حكومياً صحيحاً بتاريخ ميلاد السيد مسيح من أجل محاكمته باعتباره شخصاً بالغاً. وإضافة إلى ذلك، تجاهلت المحكمة تقرير رئيس الشرطة الذي أعلن أن السيد مسيح قاصر.

37- وعلاوة على ذلك، يجادل المصدر بأن إلقاء القبض على السيد مسيح في البداية كان غير شرعي وتعسفياً بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد لأن كلمات السيد مسيح لا تشكل جريمة، وفقاً لرواية الوقائع المقدمة من شهود الادعاء أنفسهم.

38- ووفقاً للمصدر، فإن استمرار احتجاز السيد مسيح تعسفي أيضاً ويخالف المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد لأن محاميه قدم التماساً بموجب المادة 265-كاف من قانون الإجراءات الجنائية يلتمس فيه إسقاط التهم لأنه لا يمكن إثبات تهمة التجديف، استناداً إلى الادعاءات. وتسمح المادة 265-كاف من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة بتبرئة متهم في أي مرحلة من مراحل القضية إذا رأت المحكمة أنه لا يوجد احتمال ليكون المتهم مداناً بأي جريمة.

39- ودفع محامي السيد مسيح بأنه إذا كانت المحكمة تعتقد أن إفادات شهود الادعاء التي أُدلي بها أثناء تحقيق الشرطة صحيحة، فسيكون عليها أن توافق على أنه لم ترتكب أي جريمة، وبالتالي لا تمكن إدانة السيد مسيح. وتجاهلت المحكمة الابتدائية هذا التأكيد ورفضت الالتماس، معللة ذلك بأنها لم تستمع إلى إفادة الشهود ولم تستطع البت فيما إذا كان السيد مسيح قد ارتكب جريمة. واستؤنف هذا القرار أمام المحكمة العليا في لاهور، ولكن الاستئناف رفض.

40- وعلاوة على ذلك، يجادل المصدر بأنه لم يتم البت في التهمة الجنائية بإنصاف ونزاهة في قضية السيد مسيح، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد. ووفقاً للمصدر، فقد انتُهكت هاتان المادتان عندما ألقت الشرطة القبض على السيد مسيح في البداية ووجهت له تهمة. وألقت الشرطة القبض عليه بموجب المادة 295 جيم من دون أن تحدد ما إذا كانت تلك المادة تنطبق، أي ما إذا كان السيد مسيح قد ارتكب التجديف. واستناداً إلى الوقائع التي رواها الشهود، كانت الشرطة تدرك أن السيد مسيح كان يروي فعل شخص آخر. وتشير المصادر إلى أنه يتم رفع حوالي 50 قضية تجديف كل عام في باكستان وأن الشخص الذي يبلغ الآخرين ببساطة عن تجديف شخص آخر لا يتم اتهامه أبداً.

41- ويدفع المصدر أيضاً بأن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد قد انتهكتا عندما وجه مكتب المدعي العام اتهامات رسمية في المحكمة. ويذكِّر المصدر بأن رئيس الشرطة ذكر في تقرير التحقيق الذي أجراه أنه لم يجد لا هو ولا شاهد العيان أي تجديف في محادثة السيد مسيح. غير أن مكتب المدعي العام وجه تهماً رسمية وطلب إلى المحكمة أن تبدأ المحاكمة، متجاهلاً بذلك جميع معايير الإنصاف والحياد.

42- ويجادل المصدر أيضاً بأن المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا انتهكتا المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد عندما سمحتا باستمرار المحاكمة، متجاهلتين التماس السيد مسيح واستئنافه اللذين طلب فيهما محاميه إسقاط التهم لعدم إمكانية إثبات أي جريمة، حتى اعتماداً على رواية الوقائع المقدمة من الادعاء نفسه. وتلزم المادة 14(2) من العهد بأن يكفل لكل متهم بارتكاب جريمة الحق في أن يُعدَّ بريئاً إلى أن تثبت إدانته. وفي هذه القضية، لم يكن هذا الافتراض مطلوباً، لأن هناك أدلة فعلية على براءة السيد مسيح. وقد حرم من هذا الحق، وبدلاً من ذلك، افتُرض أنه مذنب، على الرغم من الأدلة التي تشير إلى عكس ذلك.

43- وأخيراً، يؤكد المصدر أن حقوق السيد مسيح بموجب المادتين 9(3) و(4)، و14(3)(ج) من العهد قد انتهكت أيضاً. ويذكِّر المصدر بأنه، بموجب المادة 9(3)، يجب على الدولة الطرف، كقاعدة عامة، ألا تحتجز شخصاً في انتظار المحاكمة، وبأن المادة 9(4) تلزم بالبت في شرعية الاحتجاز من دون تأخير، وأن المادة 14(3)(ج) تلزم بمحاكمة الشخص من دون تأخير لا مبرر له. ويشير المصدر إلى أن المحاكم في باكستان تستغرق عادة ما بين سنة وسنتين لاستكمال محاكمة. لكن في حالة السيد مسيح، استغرق الأمر أكثر من خمس سنوات حتى تكمل المحكمة المحاكمة، التي أسفرت، في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بعد تأخير كبير وتأجيل لعدة جلسات، عن إدانة وحكم بالإعدام. ويخلص المصدر إلى أن جميع هذه الانتهاكات تشكل انتهاكات للمادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد.

44- ويؤكد المصدر أن السيد مسيح أدين خطأ في غياب أي دليل على ارتكابه فعلاً غير مشروع لأن القضاة تعرضوا للترهيب من أعضاء المنظمة الإسلامية الذين حضروا جلسات الاستماع بانتظام. وعلاوة على ذلك، ورد أن زعيم تلك المنظمة نشر بياناً على منصة لوسائل التواصل الاجتماعي يذكر فيه أن أعضاء منظمته سيقتلون السيد مسيح بأنفسهم إذا لم يدنه القاضي. ووفقاً للمصدر، في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قبل أن يعلن القاضي القرار، كان أعضاء المنظمة حاضرين في قاعة المحكمة، حيث التقطوا صوراً ثم غادروا، كما لو كانوا يعرفون الحكم سلفاً.

45- وأخيراً، فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يؤكد المصدر أن السيد مسيح حرم من حريته لمجرد معتقده المسيحي. ولم يتم التحقيق أبداً مع الشخص المسلم الذي زعم أنه أدلى بأقوال تجديفية أو توجيه تهمة إليه. واستجوبته الشرطة فقط باعتباره شاهدا، وليس باعتباره مشتبها فيه، وصدقت أقواله بأنه لم يتلفظ بتجديف، من دون أي تحقيق إضافي. كما لم يجر أبداً أي تحقيق مع الأفراد الذين استدعوا السيد مسيح إلى متجر بوبيولار موبايل وأجبروه على تكرار أقوال التجديف أو مقاضاتهم، وتم استدعاؤهم بدلاً من ذلك باعتبارهم شهود إثبات ضد السيد مسيح.

(ب) ردّ الحكومة

46- في 19 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة باكستان في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد مسيح بحلول 18 أيلول/سبتمبر 2023. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، ومدى توافقها مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة أن تكفل سلامة السيد مسيح البدنية والنفسية.

47- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذه الرسالة. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية لردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

2- المناقشة

48- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

49- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، للبت فيما إذا كان احتجاز السيد مسيح تعسفياً، المبادئ المكرَّسة في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[2]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(أ) الفئة الأولى

50- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تقع ضمن الفئة الأولى تتعلق بسلب الحرية من دون أي أساس قانوني.

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

51- ويدفع المصدر أن السيد مسيح أُلقي القبض عليه، وفقاً لسجل الشرطة، في 17 آب/أغسطس 2017، لكن المصدر يؤكد أنه احتجز في الواقع في 13 تموز/يوليه 2017 وظل رهن الاحتجاز منذ ذلك الحين. وفي 18 آب/أغسطس 2017، قُدم السيد مسيح لأول مرة أمام القاضي للحصول على إذن لإبقائه رهن الاحتجاز لدى الشرطة لأغراض التحقيق. ولم يحضر جلسة الاستماع تلك أي محام. وسمح القاضي للشرطة بإبقاء السيد مسيح رهن الاحتجاز لفترة 14 يوماً، مع تحديد موعد جلسة الاستماع التالية في 12 أيلول/سبتمبر 2017.

52- وكما كرر الفريق العامل التأكيد في اجتهاداته القانونية، وكما حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن فترة 48 ساعة تكفي عادةً للوفاء باشتراط عرض المحتجز سريعاً على قاضٍ؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[3]. وبما أن السيد مسيح كان قاصراً وقت إلقاء القبض عليه، يذكِّر الفريق العامل أيضاً بالمادتين 37(ب) و40(2)(ب)'2' من اتفاقية حقوق الطفل، مشيراً إلى أنه ينبغي عرض أي طفل يُعتقل ويُسلب حريته على سلطة مختصة في غضون 24 ساعة لتنظر في شرعية إجراء سلب الحرية أو استمراره[4]. وذكرت لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي تطبيق معيار صارم بشكل خاص للسرعة – في غضون 24 ساعة – في حالة الأحداث[5]. وفي غياب معلومات أو تفسير من الحكومة، يرى الفريق العامل أن السيد مسيح لم يمثل سريعاً أمام سلطة قضائية، في انتهاك للمادة 9(3) من العهد.

53- وتنص المادة 9(3) من العهد أيضاً على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. وظل السيد مسيح رهن الاحتجاز منذ 13 تموز/يوليه 2017. ويذكِّر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وباستنتاجاته المتواترة هو ذاته، بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة؛ وينبغي أن يؤمر به لأقصر فترة زمنية ممكنة[6]؛ ويجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. ويجب على المحاكم أن تبحث ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة ستجعل الاحتجاز غير ضروري في القضية المعنية[7]. ويخلص الفريق العامل إلى غياب قرار بشأن الحالة الفردية لظروف السيد مسيح، ونتيجة لذلك، فقد افتقر احتجازه إلى أساس قانوني وأُمر به على نحو انتهك المادة 9(3) من العهد. وإذ يتوصّل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج، فإنه يلاحظ أن الحكومة لم تقدم أي معلومات تشير إلى أن هذا البت قد حدث أو تدحض أقوال المصدر. وعلاوة على ذلك، كان يحق للسيد مسيح، باعتباره حدثاً يبلغ من العمر 16 عاماً وقت إلقاء القبض عليه، أن يُفرج عنه فوراً بكفالة، وفقاً للمادة 6 من قانون نظام قضاء الأحداث. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي تجنب احتجاز الأحداث قبل المحاكمة، ولكن في حالة احتجازهم يكون لهم الحق في أن يقدموا إلى المحاكمة في أسرع ما يمكن وفقاً لأحكام المادة 10(2)(ب) من العهد[8].

(3) انظر (ي) الرأيين رقم 2020/60، و2020/66؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(4) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرة 90.

(5) المرجع نفسه.

(6) الآراء رقم 2014/57، الفقرة 26؛ و2020/8، الفقرة 54؛ و2021/5، الفقرة 43؛ و2021/6، الفقرة 50. وانظر (ي) أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ وA/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(7) A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21(1992)، الفقرة 13؛ ورقم 35(2014)، الفقرة 37. وانظر (ي) أيضاً التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 42؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرة 90.

54- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن السيد مسيح لم يمنح الحق في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية احتجازه، بما ينتهك المادة 9(4) من العهد، والمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. والرقابة القضائية على الحرمان من الحرية ضمانة أساسية للحرية الشخصية ولا بد منها لضمان وجود أساس قانوني للاحتجاز[9].

55- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السلطات لم تقم، بعد إلقاء القبض على السيد مسيح، بإبلاغ أسرته بمكان وجوده وأن الأسرة لم تكن تعرف مكان احتجازه لعدة أيام. وفي ضوء الدفع بأن السيد مسيح كان قاصراً في ذلك الوقت، يشير الفريق العامل إلى القواعد 7-1 و10-1 و15-2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، التي تنص على أن للمحتجز الحق في إبلاغ والديه أو الأوصياء عليه بالاعتقال فور حدوثه وتأمين حضورهم في الإجراءات اللاحقة ما لم يعتبر حضورهم مخالفاً لمصالح المحتجز الفضلى. وإضافة إلى ذلك، في ضوء إفادات المصدر التي لم تدحض بأنه لم تكن هناك معلومات رسمية عن مصير السيد مسيح أو مكان وجوده لعدة أيام، يرى الفريق العامل أنه تعرض لاختفاء قسري، وهو شكل مشدد من أشكال الاحتجاز التعسفي[10]. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من ممارسة فعلية لحقه في الطعن في احتجازه حتى يتسنى لمحكمة البت دون إبطاء في شرعيته، وفقاً للمادة 9(3) و(4) من العهد.

56- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد مسيح حريته يفتقر إلى أساس قانوني، ومن ثم فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

57- يجادل المصدر بأن السيد مسيح قد حرم حريته لأكثر من خمس سنوات نتيجة لممارسته حقوقه بموجب المادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويشير الفريق العامل إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، المكرستين في المادة 19 من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد، وهما أساسيان لأي مجتمع، ويشكلان في الواقع حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي[11]. وتشمل حرية التعبير الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق الإعراب بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين وتلقّيها، بما فيها الآراء السياسية[12].

58- ويؤكد المصدر أن أحد الشهود شهد تحت القسم في المحكمة بأنه بدأ محادثة مع السيد مسيح بشأن الدين. وبينما أعرب الشاهد عن معتقداته الدينية عندما بدأ المحادثة، لم يعبر السيد مسيح عن معتقداته الخاصة بل اكتفى بالإشارة إلى تعليقات أدلى بها رجل آخر، وهو رجل مسلم. ويؤكد المصدر أن السيد مسيح حرم حريته لمجرد نقله معلومات عن أفعال شخص آخر.

59- والفريق العامل مقتنع بأن السيد مسيح لم يفعل شيئاً سوى ممارسة حريته في التعبير على النحو المتوخى في المادة 19 من العهد بتكرار ما قاله شخص آخر. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في

(9) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 27؛ و2018/83، الفقرة 47؛ و2019/32، الفقرة 30؛ و2019/33، الفقرة 50؛ و2019/44، الفقرة 54؛ و2019/45، الفقرة 53؛ و2019/59، الفقرة 51؛ و2019/65، الفقرة 64.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17. وانظر (ي) أيضاً الرأي رقم 2021/37، الفقرة 65.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 2.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 11.

ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لباكستان عن قلقها إزاء قوانين التجديف، بما في ذلك المادتان 295 و298 من قانون العقوبات الباكستاني، اللتان تنصان على عقوبات شديدة، بما فيها عقوبة الإعدام الإلزامية (المادة 295 جيم)، والتي أُفيد بأن لها أثراً تمييزياً؛ وإزاء العدد الكبير جداً من قضايا التجديف القائمة على اتهامات كاذبة وإزاء العنف ضد المتهمين بالتجديف، كما يتضح من قضية مشعل خان؛ وإزاء التقارير المتكررة التي تفيد بأن القضاة الذين ينظرون في قضايا التجديف كثيراً ما يتعرضون للمضايقة والتخويف والتهديدات[13]. وأهابت بباكستان أن تلغي جميع قوانين التجديف أو تعدلها في امتثال للمتطلبات الصارمة للعهد، بأشكال منها الشكل المنصوص عليه في تعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير[14]. ويذكِّر الفريق العامل بأن التزام باكستان باحترام حرية السيد مسيح في الوجدان والدين مستمد من المادة 18 من العهد. وعلى النحو الذي فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22(1993)، يجوز لكل شخص أن يعرب عن رأيه أمام الملأ أو على حدة، بما في ذلك في المسائل الدينية، نتيجة لحرية الدين، مقترنة بحرية الفكر والمعتقد (المادة 18) وحرية التعبير (المادة 19)[15].

60- وللأسباب المبيَّنة أعلاه، يستنتج الفريق العامل أن سلب السيد مسيح حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، وينتهك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

(ج) الفئة الثالثة

61- في ضوء الاستنتاج الذي انتهى إليه الفريق العامل والذي يفيد بأن سلب السيد مسيح حريته تعسفي بموجب الفئة الثانية، يود أن يشدد على أنه ما كان ينبغي أن يُحاكم. ولكن بما أن السيد مسيح قد حوكم وحكم عليه بالإعدام، سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة من الخطورة بحيث تضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يجعله يندرج ضمن الفئة الثالثة.

62- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن محامي السيد مسيح قدم في بداية المحاكمة التماساً إلى المحكمة الابتدائية يطلب فيه محاكمته باعتباره حدثاً لأن عمره كان 16 عاماً عندما أُلقي القبض عليه ووجهت إليه تهمة. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المحكمة تجاهلت، حسبما ذكر، سجلاً حكومياً صحيحاً بتاريخ ميلاد السيد مسيح من أجل محاكمته باعتباره شخصاً بالغاً. وإضافة إلى ذلك، تجاهلت المحكمة تقرير رئيس الشرطة الذي أعلن أن السيد مسيح قاصر. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 14(4) من العهد التي تنص على أن تكون الإجراءات في حالة الشخص الحدث على نحو يراعي سنه.

63- ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزامها بموجب المادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل بمحاكمة القصر في محاكم محددة لهذا الغرض واستخدام تدابير تحويلية باعتبارها الطريقة المفضلة للتعامل مع الأطفال[16]. وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق لما ذكرته التقارير من حكم على الأحداث الجانحين، في باكستان، بالإعدام وبالسجن لمدد طويلة جداً وبغرامات باهظة، حتى بعد إصدار قانون نظام قضاء الأحداث لعام 2000[17].

(13) CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 33.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 34(أ).

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة 4.

(16) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرات 15-18؛ وقواعد بيجين، القاعدة 11.

(17) CRC/C/PAK/CO/3-4، الفقرة 99(ب).

64- ويشير المصدر إلى أن الإجراءات القانونية ضد السيد مسيح قد عرفت تأخيرات كبيرة وأنه ظل رهن الاحتجاز طوال تلك الفترة. وتنص المادتان 9(3) و14(3)(ج) من العهد على أن من حق أي مقبوض عليه أو محتجز بتهمة جنائية أن يُحاكَم في غضون مهلة معقولة ومن دون تأخير لا مبرر له. ويجب تقييم معقولية أي تأخير في تقديم القضية إلى المحاكمة وفقاً لملابسات كل دعوى، على أن تُراعى تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم، والأسلوب الذي تعاملت به السلطات مع المسألة[18]. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سرعة المحاكمة من الجوانب الهامة لعدالتها، وأنه يجب أن يُحاكم المتهم بأسرع ما يمكن في القضايا التي ترفض فيها المحكمة الإفراج عنه بكفالة[19].

65- وقد تفاقم التأخير في هذه القضية لأن السيد مسيح لم تُعقد له جلسة استماع للإفراج عنه بكفالة ولم تراجع سلطة قضائية احتجازه، على الرغم من أنه قاصر، كما نوقش أعلاه. وفي ضوء ما خلص إليه الفريق العامل من أن احتجاز السيد مسيح كان تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه نتج عن ممارسته السلمية لحقوقه، فإن أي تأخير في النظر في قضيته هو أمر غير معقول[20] ويشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ج) من العهد والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

66- ويشدد المصدر على أن السلطات استجوبت السيد مسيح من دون حضور محام. وبالتالي، فإن جميع جلسات الاستماع التي عقدت قبل 6 شباط/فبراير 2018 عقدت من دون محام. ويرى الفريق العامل أن المصدر أثبت أن السيد مسيح لم يتمكن من الاتصال بمحام منذ بداية احتجازه ولا في مراحل رئيسية أخرى، بما في ذلك أثناء استجوابه. ويحق للأشخاص الذين تسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محامٍ يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد لحظة القبض عليهم مباشرة، ويجب أن يتاح هذا الوصول دون تأخير[21]. ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن السيد مسيح حُرِم حقه في الحصول فوراً على مساعدة قانونية فعالة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(3)(ب) و(د) من العهد.

67- ويرى الفريق العامل أن عدم إتاحة إمكانية الوصول إلى محام للسيد مسيح منذ البداية قد أثَّر بشدّة على قدرته على إعداد دفاعه. وهذه الملابسات أدت بالفريق العامل إلى أن يستنتج أن حق السيد مسيح في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد والمبدأين 17(1) و18(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد انتُهِك، شأنه في ذلك شأن حقه في تقديم دفاع فعال عن طريق محام من اختياره بموجب المادة 14(3)(د) من العهد.

68- ويزيد من فظاعة هذه الانتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة أن السيد مسيح كان حدثاً وواجه تهمة تنطوي على احتمال الحكم عليه بالإعدام. وبالفعل، فقد حكم عليه بالإعدام شنقاً. ويُذكر الفريق العامل بحقه بموجب المادتين 37(د) و40(2)(ب)‘2’ من اتفاقية حقوق الطفل في الحصول على

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35؛ و35 (2014)، الفقرة 37. وانظر(ي) أيضاً CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرتان 35 و36.

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرات 27 و31 و35 و37.

(20) الآراء رقم 2020/8، الفقرة 75؛ و2020/16، الفقرة 77؛ و2021/10، الفقرة 78.

(21) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35. وانظر(ي) أيضاً قرار الجمعية العامة 181/73؛ وCCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة 21؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 51.

المساعدة القانونية في إعداد دفاعه من دون إبطاء. فعلى الدول أن تكفل للطفل المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة المناسبة منذ بداية الإجراءات، وفي إعداد الدفاع والمرافعة، إلى غاية استنفاد جميع إجراءات الطعن والمراجعة[22]. ويشير الفريق العامل إلى توجيهات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعتبر أن من البديهي أن يحصل المتهم على المساعدة الفعالة من محام في جميع مراحل الدعوى في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام[23]. ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى حدوث انتهاك للمادة 6(5) من العهد التي تحظر عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

69- ويجادل المصدر أيضاً بأن المحكمة الابتدائية والمحكمة العليا انتهكتا المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد عندما سمحتا باستمرار المحاكمة، متجاهلتين التماس السيد مسيح واستئنافه اللذين طلب فيهما محاميه إسقاط التهم لعدم إمكانية إثبات أي جريمة، حتى اعتماداً على رواية الوقائع المقدمة من الادعاء نفسه. وحرم السيد مسيح من الحق في افتراض براءته، وبدلاً من ذلك، افترض أنه مذنب، على الرغم من الأدلة التي تشير إلى عكس ذلك. ويؤكد المصدر أنه لم يسبق أبداً اتهام أي مخبر بارتكاب التجديف لمجرد تقديم معلومات عن كلمات شخص آخر. ولو كان القانون يحمل المخبر مسؤولية الإبلاغ عن أفعال شخص آخر، لكان يجب أن يتهم بالتجديف كل مشتك أو شاهد يدلي بشهادته في قضية تجديف ضد شخص ما. ويذكر المصدر أن ذلك سيكون تطبيقاً غير عقلاني للقانون. وبناء على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن حقوق السيد مسيح بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(2) من العهد قد انتهكت.

70- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد مسيح أدين خطأ في غياب أي دليل على ارتكابه فعلاً غير مشروع لأن القضاة تعرضوا للترهيب من أعضاء المنظمة الإسلامية الذين حضروا جلسات الاستماع بانتظام. وعلاوة على ذلك، ورد أن زعيم تلك المنظمة كتب، في بيان على منصة لوسائل التواصل الاجتماعي، أن أعضاء منظمته سيقتلون السيد مسيح بأنفسهم إذا لم يدنه القاضي.

71- ويدفع المصدر بأن أعضاء المنظمة كانوا حاضرين في قاعة المحكمة، في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قبل أن يعلن القاضي القرار، حيث التقطوا صوراً ثم غادروا، كما لو كانوا يعرفون الحكم سلفاً. ويذكر الفريق العامل بتقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عقب زيارتها إلى باكستان عام 2012، والذي أعربت فيه عن قلقها بوجه خاص إزاء الحالات التي أكره فيها قضاة أو تعرضوا لضغوط لاتخاذ قرار ضد المتهمين، حتى من دون أدلة داعمة، وإزاء قتل الحشود الغوغائية أشخاصاً، في بعض الحالات، بعد أن تمت تبرئتهم[24]. ويذكر الفريق العامل أيضاً بملاحظة المقررة الخاصة بأن السلطة القضائية أصبحت بدورها تخاف جداً من مشاعر الجمهور فيما يتعلق بقضايا التجديف. وتحيف هذه المشاعر، إلى جانب التخويف والعنف وكذا عدم وجود تدابير حماية من جانب السلطات، حيفاً خطيراً على استقلال القضاء وتؤدي إلى التحيز في إقامة العدل[25]. وإضافة إلى ذلك، يذكر الفريق العامل بأنه يبدو أن القضايا المرفوعة بموجب المادة 295 جيم يجب أن يحكم فيها مسلمون،

(22) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرة 49؛ وقواعد بيجين، القاعدة 15.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 38.

(24) A/HRC/23/43/Add.2، الفقرة 56.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 58.

مشـيراً إلى أنه خلص إلى أنه لا يمكن، بموجب القانون الباكسـتاني، أن ينظر في قضـايا التجديف التي تهين الدين الإسلامي إلا قضاة مسلمون، وهو ما يقوض مصداقية إجراء محاكمة عادلة وحيادية[26].

72- وفي ظل هذه الظروف، وإذ يشـير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان ذكرت، في ملاحظاتها الختامية بشـأن التقرير الأولي لباكسـتان، أنها تشـعر بالقلق إزاء قوانين التجديف، بما في ذلك المادتان 295 و298 من قانون العقوبات الباكستاني، التي تنطوي على عقوبات شديدة تشمل عقوبة الإعدام الإلزامية (المادة 295 جيم)، وأن القضـاة الذين ينظرون في قضـايا التجديف كثيراً ما يتعرضـون وفقاً للتقارير للمضـايقة والتخويف[27]، فإنه يخلص إلى أن هناك انتهاكات أخرى لحق السـيد مسـيح في محاكمة عادلة أمام محكمة مسـتقلة وحيادية بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمادة 14(1) من العهد.

73- وفي ضـوء ما تقدَّم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حقوق السـيد مسـيح في محاكمة عادلة وفي مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضـفي على سـلبه حريته صـبغة تعسفية تندرج ضمن الفئة الثالثة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

(د) الفئة الخامسة

74- يدفع المصدر بأن السيد مسيح قد حرم من حريته بسبب عقيدته المسيحية.

75- وأثبت الفريق العامل، في المناقشة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أن احتجاز السيد مسيح كان نتيجة لممارسـته السـلمية حقوقه بموجب القانون الدولي. ويذكّر الفريق العامل بأنه قال مراراً في اجتهاداته أنه عندما يكون الاحتجاز ناتجاً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يكون ثمة افتراض قوي أنه يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز[28].

76- ويذكر الفريق العامل بعدة مؤشـرات غير تراكمية تفيد في إثبات الطابع التمييزي للاحتجاز، وهي أن تُسلب الحرية في إطار نمط اضطهاد يستهدف الشخص المحتجز، بما في ذلك مثلاً أن يُضطهد أيضاً أشخاص آخرون يتميزون بخصائص مماثلة، أو أن يوحي السياق بأن السلطات احتجزت شخصاً ما لأسباب تمييزية أو بقصد منعه من ممارسة حقوقه الإنسانية[29]. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأنه كان قد خلص سابقاً إلى أن الأقليات الدينية في باكستان تتعرض للاضطهاد، وتُسلب حريتها لمجرد ممارسة حقها المشـروع في حرية الدين والوجدان[30]. كما يلفت الانتباه إلى القلق الذي أثارته المقررة الخاصـة المعنية باستقلال القضاة والمحامين من إساءة استخدام قوانين التجديف لاستهداف المسيحيين في باكستان[31].

77- ويذكِّر الفريق العامل أيضـاً بما دفع به المصـدر من أن السـيد مسـيح ينتظر حالياً تنفيذ حكم الإعدام وأنه يتقاسم زنزانة مع مسيحيَّين آخريْن. وفي السابق، تقاسم زنزانة مع رجل مسيحي آخر، كان قيد المحاكمة في قضـية تجديف منفصـلة، مما قد يشـير إلى نمط من اسـتهداف المسـيحيين بمحاكمات

(26) الرأي رقم 2001/25، الفقرة 19.

(27) CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 33.

(28) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 43؛ و2018/13 الفقرة 34؛ و2019/59، الفقرة 79؛ و2020/36، الفقرة 75؛ و2020/42، الفقرة 93؛ و2020/62، الفقرة 74؛ و2022/75، الفقرة 91.

(29) A/HRC/36/37، الفقرة 48.

(30) الآراء رقم 2001/25، الفقرة 19؛ و2023/7 الفقرة 72؛ و2023/35 الفقرة 64.

(31) A/HRC/23/43/Add.2، الفقرة 56.

التجديف. وفي هذا الصـــدد، لاحظت المقررة الخاصـــة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وجود تدخل في الأنشطة الدينية للمسيحيين في باكستان بسبب إساءة تطبيق قانون التجديف[32]. وأفادت المقررة الخاصة المعنية باسـتقلال القضـاة والمحامين، عقب زيارتها إلى باكسـتان، بأن اللغة الغامضـة لقوانين التجديف لا تشـــير إلى الحالة النفســـية المحتملة للجاني أو نيته، وتقدم باباً مفتوحاً لإســـاءة معاملة الأقليات واضـطهادها، ولا سـيما الجماعات الدينية أو الطائفية. وأضـافت أن هذه القوانين تخدم المصـالح الخاصـة للجماعات الدينية المتطرفة وهي لا تتعارض مع دستور باكستان فحسب، بل تتعارض أيضـاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنســان، ولا ســيما تلك المتعلقة بعدم التمييز وحرية التعبير والرأي[33]. ففي عام 2021، دعا العديد من المقررين الخاصين إلى إطلاق سراح مواطن مسيحي باكستاني آخر، كان محتجزاً بموجب قوانين التجديف[34].

78- ويشعر الفريق العامل بالدهشة إزاء المخالفات الإجرائية العديدة التي تخللت قضية السيد مسيح: عدم وجود أســـاس قانوني لإلقاء القبض عليه، لأنه لم يكن هو الذي أدلى بأي بيان تجديفي مزعوم؛ وحرمانه من حقه في أن يحاكم باعتباره حدثاً، بما يشكل انتهاكاً للقانون المحلي؛ والإصرار على الاستمرار في قضـــيته، على الرغم من أن تحقيق الشـــرطة لم يفض إلى مثل هذه التوصـــية؛ وترهيب منظمة دينية إسلامية الواضح للقضاء.

79- وفي ضـــوء هذه الظروف وعند النظر في ملاحظات المصـــدر الموثوقة، يرى الفريق العامل أن السيد مسيح حرم حريته لأسباب تمييزية، على أساس معتقداته الدينية، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمادة 26 من العهد ومخالفة للمواد 1-4 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وهو من ثم احتجاز تعسفي يندرج ضـمن الفئة الخامسـة[35]. ويحيل الفريق العامل هذه القضـية إلى المقررة الخاصـة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

(هـ) ملاحظات ختامية

80- يشير الفريق العامل إلى ما ذكره المصدر من أن السيد مسيح قد وضـع رهن الحبس الانفرادي، ويلاحظ أنه يجب، وفقاً للمادة 45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، أن يكون فرض الحبس الانفرادي مصحوباً بضمانات معينة. ولا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات اسـتثنائية كملاذ أخير ولأقصـر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مسـتقلة للحالة، وفقط بمقتضـى تصـريح من سـلطة مختصـة. ويزعم أيضـاً أنه احتجز في مرفق للبالغين قبل إدانته. ويذكِّر الفريق العامل الحكومة بالقاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة بشـــأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي تنص على أنه ينبغي، في جميع مرافق الاحتجاز، فصل الأحداث عن البالغين، ما لم يكونوا أعضاء أسرة واحدة. وقد ســبق للفريق العامل أن لاحظ أن من شــأن عدم مراعاة المعايير المنطبقة على المحتجزين الأحداث،

(32) E/CN.4/1996/95/Add.1، الفقرة 45.

(33) A/HRC/23/43/Add.2، الفقرة 57.

(34) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, “Pakistan: Christian on blasphemy charges must be freed – experts”, Press Release, 21 October 2021, available at https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/10/pakistan-christian-blasphemy-charges-must-be-freed-experts.

(35) الرأي رقم 2023/7، الفقرة 72.

مثل الحق في أن يحاكموا في نظام قضـاء الأحداث وفي أن يتم إيواؤهم في أماكن منفصـلة عن البالغين في مرافق الاحتجاز، أن يجعل الاحتجاز تعسفياً[36].

81- ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء صحة السيد مسيح وحسن أحواله، مشيراً إلى أن صحته قد زادت تدهوراً حسـبما ذكر منذ صـدور حكم الإعدام في حقه. ومن ثم فإن الفريق العامل ملزم بتذكير الحكومة بالتزامها بموجب المادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا التي تنص على وجوب معاملة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، بما في ذلك منحهم إمكانية التمتع بمعايير الرعاية الصـحية ذاتها المتاحة في المجتمع. ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تفرج عنه فوراً ومن دون شـروط وأن تكفل حصـوله على الرعاية الطبية اللازمة. ويحيل الفريق العامل هذه القضـية إلى المقررة الخاصـة المعنية بحق كل إنسـان في التمتع بأعلى مسـتوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

82- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء قوانين التجديف في باكسـتان التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الأقليات. وسيرحب بفرصة للقيام زيارة قطرية إلى باكستان، للعمل على نحو بنّاء مع السلطات من أجل معالجة دواعي قلقه المتعلقة بسـلب الحرية تعسـفاً. وكان الفريق العامل قد قدّم إلى الحكومة في 11 حزيران/يونيه 2018 طلباً لإجراء زيارة قطرية. ولمّا كانت باكسـتان عضـواً منتخباً في مجلس حقوق الإنسـان من عام 2021 إلى عام 2023، فهي في وضـع ملائم لإثبات التزامها بحقوق الإنسـان بتوجيه دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد[37].

3- القرار

83- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سـلب شـاهزاد مسـيح حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و8 و9 و10 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

84- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة باكستاند اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مسيح دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصـلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

85- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السـيد مسـيح ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشـكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

86- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد مسيح حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

87- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توائم قوانينها، ولا سـيما المادة 295 جيم من قانون العقوبات الباكسـتاني، مع التوصـيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات باكسـتان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(36) الآراء رقم 2015/14، الفقرتان 25 و26؛ و2015/17، الفقرة 25؛ و2016/13، الفقرة 22.

(37) كانت الحكومة قد التزمت طوعاً قبل انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان بـمواصلة تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة، بسبل منها ترتيب زيارات للمفوض السامي لحقوق الإنسان والمقررين الخاصين (A/75/119، الفقرة 30(ع)).

88- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للمادة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

89- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

90- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد مسيح وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد مسيح تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مسيح، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين باكستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

91- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

92- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

93- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[38].

[اعتمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(38) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.